



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ١٤٥٢/ل.م.ض/٢٠١٧

بيروت، في ٢٤ أيار ٢٠١٢

كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: المراجعات بمعاملات مندوبي الضمان.

المراجع: - القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان).

- المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١.

- قرار رقم ٥/ل.م.ض تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ (النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان).

يتوجب على كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان الإلتزام بما يلي فيما يتعلق بمتابعة معاملات المندوبين الذين يعملون لحسابها:

- ١- حصر جميع المراجعات لدى لجنة مراقبة هيئات الضمان بالشركة التي يعمل المندوب لحسابها.
- ٢- على المندوبين التواصل مع الشركة التي يعملون لحسابها للإستفسار عن المعاملات والإمتناع عن مراجعة لجنة مراقبة هيئات الضمان بشكل مباشر.
- ٣- يتم المراجعة بالمعاملات من قبل شركات الضمان أو الوساطة حصراً عبر البريد الإلكتروني:
intermediaries@insurancecommission.gov.lb
- ٤- لا تُقبل أي مراجعات إلا بعد مرور عشرين يوماً على تاريخ تقديم الطلب.

تستثنى من البند "٣" أعلاه بعض حالات سحب الترخيص والكفالات التي تجيز لصاحب العلاقة مراجعة لجنة مراقبة هيئات الضمان بشكل مباشر على أن تبقى جميع المراجعات محصورة بالبريد الإلكتروني المذكور أعلاه في البند "٣".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنابة

نادين الحبال

